نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من لدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر اصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١
قانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام أي قانون اخر ٠

المادة٣-أ- تشكل محاكم تسمى (محاكم صلح) في المحافظات او الالوية او الاقضية او أي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتمارس الصلاحية المخولة اليها بمقتضى قانون محاكم الصلح او أي قانون او نظام معمول به ٠

ب- تنعقد محكمة الصلح من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح ٠

المادة٤- تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات او الالوية او أي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة ويكون لها:-

أ- بصفتها البدائية :-

صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لاي محكمة اخرى ٠

ب- بصفتها الاستئنافية:-

صلاحية النظر:-

١- في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى المحاكم البدائية.

٢- في الطعن باي حكم يقضي اي قانون اخر استئنافه الى المحاكم البدائية.

المادة (٥) :-

أ- تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الاصلية.

ب- وتنعقد في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي:-

١- من قاض منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح.

٢- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

٣- من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتقل عن خمس عشرة سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

ج- تنعقد محكمة البداية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية.

د- عندما تنعقد المحكمة من قاضيين فاكثر يرأسها رئيس المحكمة او القاضي الاقدم في الدرجة وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية.

هـ- اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وتتلى بحضوره الاجراءات السابقة.

المادة (٦) :-

تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ماتدعو اليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحيـة المكانية لها بموافقة وزير العدل.

المادة (٧) :-

تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر في الطعون الموجهة الـى الاحكـام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة اليها وتصدر قراراتها واحكامها بالاجمـاع أو بالاكثرية .

المادة (٨) :-

- تنظر محكمة الاستئناف:-

أ- في الاستئناف المقدم اليها للطعن في الاحكام الصادرة من اي محكمة من المحاكم البدائية.

ب- في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم الى محكمة الاستئناف.

ج- في اي استئناف يرفع اليها بمقتضى اي قانون اخر.

المادة (٩) :-

أ- تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقـدر الحاجـة وتنعقد من خمسة قضاة على الاقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الاقدم وفي حالة اصـرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطـة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة او رأت احدى هيئاتـها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.

ب- اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها العامة فيرأسها القاضي الاقدم .

ج-تصدر المحكمة قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية .

المادة (١٠) :-

تنظر محكمة التمييز:-

أ- بصفتها الجزائية:-

١- في الطعون الموجهة الى الاحكام او القرارات المميزة اليها الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية.

٢- في الطعون الموجهة الى الاحكام والقرارت التي ينص اي قانون على تمييزها الى محكمة التمييز.

ب-بصفتها الحقوقية:-

١- في الطعون الموجهة الى الاحكام والقرارت الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة الاف دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون واصدار القرار فيها.

٢- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذن رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك الذي له بعد تدقيق الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض.

٣- على طالب الاذن ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة التي يستند اليها في طلبه وبغير ذلك يرد الطلب شكلاً.

المادة (١١) :-

اذا حدث خلاف في الصلاحية بين المحاكم المذكورة في الفقرات التالية يحق لاي من الفرقاء ان يطلب الى رئيس محكمة التمييز ان يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى تؤلف من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم من قضاة محكمة التمييز يعينهما رئيسها وقاض ثالث من قضاة المحاكم الآتي بيانها:-

أ-اذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية يقوم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية **بتعيين القاضي** الثالث.

ب- اذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة دينية يقوم رئيس محكمة الاستئناف الدينيـــة بتعيين القاضي الثالث.

ج- اذا كان الخلاف يتعلق بقضية من قضايا الاحوال الشخصية الداخلة ضمن صلاحية احدى المحاكم الدينية الخاصة بها يكون القاضي الثالث رئيس اعلى محكمة دينية في المملكة للطائفة التي يدعي احد الفريقين المتقاضيين انها تملك دون سواها حق النظر في القضية للفصل في هذا الخلاف.

د- اذا كان الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية او في قضية تتعلق بالاحوال الشخصية بين اشخاص ينتمون الى طوائف دينية مختلفة تؤلف المحكمة الخاصة من ثلاثة قضـــاة مـــن قضاة محكمة التمييز يعينهم رئيسها وذلك بناء على طلب اي من الفرقاء لتعيين المرجع لرؤية القضية بعد الاستنارة برأي خبيرين من الطوائف فيما يتعلق بالحالة الثانية.

وفي جميع الحالات السابقة تنعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي محكمـــة التمييـز الاقـدم ويترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها ان تؤجل جميع الاجراءات الى ان تفصل المحكمة الخاصة في الامر المعروض عليها.

هـــ- عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمـــة التمييـز بتقرير اي الحكمين واجب التنفيذ مالم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه.

المادة (١٢) :-

- ينشأ في محكمة التمييز مكتب يسمى (المكتب الفني) مهمتـــه توفـير الكتـب والمراجـع والدراسات والمبادئ القانونية التي تعين المحاكم على القيام بمهامها ويجرى تشكيله بموجـــب تعليمات يصدرها المجلس القضائي .

المادة (١٣) :-

أ- لوزير العدل ان ينتدب موظفاً او اكثر ليشترك مع المدعي العام المختـــص فـــي اجـــراء التحقيق في قضية يعتقد انها خطيرة او ان التحقيق فيها ذو اهمية او كان مـــن رأيـــة لـــزوم الاسراع فيها.

ب- يجوز لرئيس أي محكمة بداية ان ينتدب رئيس كتاب المحكمة ليقوم بوظيفة المدعي العام بصورة مؤقتة.

ج- لرئيس محكمة البداية تكليف أي من قضاتها للقيام بمهام قاضي الصلح فيها بالاضافة الى عمله .

المادة (١٤) :-

تشكل هيئة النيابة العامة كما يلي:-

أ- يعين لدى محكمة التمييز قاض باسم رئيس النيابة العامة ويقوم بتأدية وظيفة النيابة امام محكمة التمييز.

ب- يعين لدى كل محكمة استئناف قاض باسم النائب العام يمارس جميع الصلاحيات المعينة له في قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين.

ج-يعين لدى كل محكمة بدائية قاض او اكثر باسم المدعي العام.

د-يجوز تعيين مدع عام لدى اي محكمة صلحية.

هـ- يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة اليهما.

المادة (١٥) :-

أ- يتولى ممثلو النيابة العامة، كل ضمن دائرة اختصاصة، اقامة الدعوى الجزائية وتعقبها وفق ماهو مبين في قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين.

ب- يحق للنائب العام او المدعي العام، كل ضمن دائرة اختصاصه ان يطلب انتداب اي ضابط من ضباط الشرطة بصفتهم ضابطة عدلية، ليمارس مهام النيابة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة عامة او مؤقتة حسبما تدعو اليه الحاجة وعلى الضابط المنتدب ان يتقيد بالتعليمات التي يصدرها اليه النائب العام او المدعي العام.

ج- يحق لرئيس النيابة العامة وللنائب العام ان ينتدب ايا من مساعديه او اي مدع عام ليتولى المرافعة في اي دعوى تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها اذا ظهر له ان لهذه الدعوى اهمية خاصة تستدعي ذلك.

المادة (١٦) :-

أ- يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضياً من قضاة الدرجة العليا بوظيفة (المحامي العام المدني) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة.

ب- يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعينون او ينتدبون وفقا لاحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالخزينة سواء اقامتها الحكومة او اقيمت عليها.

ج-يرتبط المحامي العام المدني ومساعدوه اداريا بوزير العدل ويكون كل منهم مسؤولا عن جميع القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشانها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ويكون المحامي العام المدني المسؤول المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعينين في دائرته.

د- للمحامي العام المدني ان يكلف ايا من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقتة وله بموافقة وزير العدل اذا اقتضت الضروة ذلك ان ينتدب عنه ايا من المدعين العامين او مساعدي النيابة العامة امام تلك المحاكم.

هـ- على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل مع المحامي العام المدني في سياق قيامه باعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية.

و- يقوم المحامي العام المدني بتقديم تقرير شهري الى كل من وزير العدل ووزير المالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريراً سنويا عنها في نهاية شهر تشرين الثاني الى وزير العدل الذي يقوم برفعه الى مجلس الوزراء.

المادة (١٧) :-

جميع اعضاء وموظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام وهم مكلفون بتنفيذ اوامره واوامر وزير العدل في شؤونهم الادارية واقامة الدعاوى وتعقبها كما يعتبرون في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدل ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات.

المادة (١٨) :-

يخضع موظفو الضابطة العدلية لمراقبة رئيس النيابة وممثليها فيما يتعلق بوظائفهم القضائية.

المادة١٩- تتدخل النيابـة العامة في جميع الاحـوال التي ينص القانون علـى تدخلها فيها ٠

المادة٢٠- أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة الخاصة بما يلى :-

١- تحديـد الصلاحيـة المكانيـة لمحـاكم الصلـح والمحـاكم البدائيـة ومحاكم الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها او التي مر عليها الزمن مـع الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بها بالاساليب الفنية الحديثة ٠

٢- تحديد الرسوم التي تستوفيها المحـاكم ودوائر الاجـراء والدوائـر الاخرى ٠

ب- تعتبر الانظمة الصادرة بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المتعلقة بالامور المذكورة اعلاه وكانها صادرة بمقتضى هذا القانون الى ان تستبدل او تعـدل ، وذلـك خـلال مـدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون ٠

المادة٢١-أ- يلغى (قانون تشكيل المحاكم النظامية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ٠

ب- لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الـذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ٠

المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/٣/١١ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده